2026

# سياسة مشاركة الضحايا وروابط الضحايا في سياسات وخطط وبرامج الهيئة

الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية

NATIONAL COMMISSION FOR TRANSITIONAL JUSTICE

TJ-PO-02

## جدول المحتويات

1. الهدف من السياسة ..... 4
2. التعريفات ..... 4
3. الأشخاص والفئات المتأثرة بالسياسة ..... 5
4. نص السياسة ..... 6
5. المرجعية ..... 8
6. الأدوار والمسؤوليات ..... 9
7. مجالات الالتزام بمشاركة الضحايا ..... 10
7.1 الطبيعة القانونية والتنظيمية لآليات المشاركة ..... 10
7.2 المجلس الاستشاري الوطني للضحايا والعدالة الانتقالية ..... 10
7.3 تركيبة المجلس الاستشاري الوطني ..... 10
7.4 معايير التمثيل الإلزامية ..... 10
7.5 اختيار ممثلي الضحايا ..... 10
7.6 وضعية الجهات الحكومية ..... 11
7.7 اللجان الاستشارية المحلية وآليات المشاركة المحلية ..... 11
7.8 علاقة آليات المشاركة بمراكز التعافي ..... 11
7.9 ميثاق العمل الداخلي وإدارة الخلافات ..... 11
7.10 التحضير الفني والمنهجي واللوجستي للمشاركة ..... 11
7.11 الدعم المنهجي لتحليل مخرجات الضحايا ..... 12
7.12 حماية المشاركين والسرية وعدم الإضرار ..... 12
7.13 تغطية تكاليف المشاركة المعقولة ..... 12
7.14 تحويل مخرجات المشاركة إلى مدخلات مؤسسية ..... 12
7.15 التغذية الراجعة للضحايا ..... 12
7.16 المتابعة والتقييم والتحديث ..... 12
8. المساءلة ..... 12
9. الإشراف والرقابة ..... 13
10. المراجعة والتحديث ..... 14
11. الموافقة والاعتماد ..... 14
12. الوثائق والإجراءات التابعة ..... 15

| | |
|---|---|
| **عنوان الوثيقة** | سياسة مشاركة الضحايا وروابط الضحايا في سياسات وخطط وبرامج الهيئة |
| **رقم الوثيقة** | TJ-PO-02 |
| **نوع الوثيقة** | سياسة Policy |
| **الجهة المالكة للوثيقة** | الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية |
| **الجهة / الوحدة الفنية القائدة** | وحدة مشاركة الضحايا |
| **الوحدات الداعمة** | إدارات الهيئة المختصة، مديريات الهيئة في المحافظات، المجلس الاستشاري الوطني للضحايا والعدالة الانتقالية، اللجان الاستشارية المحلية، شبكات دعم الضحايا، منظمات المجتمع المدني، الخبراء المستقلون، الشؤون الإدارية والمالية، مكتب الشؤون القانونية عند الحاجة |
| **الإصدار** | |
| **حالة الوثيقة** | |
| **تاريخ الإصدار** | |
| **تاريخ النفاذ** | |
| **تاريخ المراجعة القادمة** | |
| **أعدها** | |
| **راجعها فنياً** | |
| **راجعها إدارياً وضبطياً** | |
| **راجعها قانونياً عند الحاجة** | |
| **اعتمدها** | |
| **الوثيقة الأم، إن وجدت** | لا يوجد |
| **الوثائق التابعة** | |
| **الوثائق المستبدلة أو الملغاة** | |
| **درجة السرية / الوصول** | |

## 1. الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار حاكم ومنظم لمشاركة الضحايا وروابط الضحايا ومنظماتهم، داخل سوريا وفي الشتات، في سياسات وخطط وبرامج الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، بما يضمن أن تكون مشاركتهم فعلية، دورية، مؤسسية، وقابلة للتتبع، لا مشاركة ظرفية أو استشارة شكلية.

وتعالج هذه السياسة الحاجة إلى وجود نظام واضح يحدد كيف تستمع الهيئة إلى الضحايا، وكيف تُنظّم مدخلاتهم، وكيف تُحوّل ملاحظاتهم وأولوياتهم إلى مدخلات مؤسسية في السياسات والخطط والبرامج، مع توضيح حدود التأثير، وإدارة التوقعات، وتجنب خلق وعود غير قابلة للتحقق. كما تعالج مخاطر الإقصاء الجغرافي أو الاجتماعي، التمثيل الشكلي، احتكار الصوت، تسييس المشاركة، أو استخدام الضحايا كواجهة رمزية دون أثر فعلي في القرار.

وتسعى السياسة إلى ضمان أن تتم مشاركة الضحايا عبر حزمة متكاملة من الآليات، مثل المجلس الاستشاري الوطني، اللجان الاستشارية المحلية، منتديات الحوار والتشاور، شبكات دعم الضحايا، المدخلات المكتوبة، ومجموعات العمل أو دوائر المعرفة عند الحاجة. ولا تُختزل مشاركة الضحايا في مجلس واحد أو آلية واحدة، بل تُعد كل آلية جزءاً من منظومة أوسع تهدف إلى إدماج صوت الضحايا في عمل الهيئة بصورة منهجية وآمنة ومسؤولة.

ستسهم هذه السياسة في تعزيز الثقة بين الضحايا والهيئة، وضمان تمثيل أكثر عدالة وتوازناً للضحايا في المحافظات والشتات، وتطوير سياسات وخطط وبرامج أكثر استجابة لاحتياجاتهم وحقوقهم، مع ضمان تغذية راجعة واضحة حول كيفية استخدام مخرجات مشاركتهم، وما تم الأخذ به، وما تعذر الأخذ به، وأسباب ذلك.

## 2. التعريفات

| المصطلح | التعريف |
|---|---|
| مشاركة الضحايا | مشاركة منظمة وذات معنى للضحايا وروابط الضحايا ومنظماتهم في تصميم ومراجعة ومتابعة سياسات وخطط وبرامج الهيئة، من خلال آليات تشاورية واضحة وآمنة وقابلة للتتبع. |
| الضحايا | الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات مباشرة، أو ذوو الضحايا والمفقودين والمختفين قسراً، أو من تأثروا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بانتهاكات تدخل ضمن مسار العدالة الانتقالية، وفق التعاريف المعتمدة لدى الهيئة. |
| روابط الضحايا | مجموعات أو كيانات أو مبادرات تجمع ضحايا أو ذوي ضحايا حول قضية أو نمط انتهاك أو منطقة أو ملف محدد، وتعمل على تمثيل أولوياتهم والدفاع عن حقوقهم. |
| المجلس الاستشاري الوطني للضحايا والعدالة الانتقالية | جسم تشاوري وطني غير تنفيذي، يضم ممثلين عن الضحايا وروابط الضحايا ، ويهدف إلى تقديم المشورة والتوصيات للهيئة حول سياساتها وخططها وبرامجها. |
| اللجان الاستشارية المحلية | آليات تشاورية محلية للضحايا على مستوى المحافظات أو مناطق التدخل أو التجمعات المحلية المتضررة، تهدف إلى جمع الأولويات والملاحظات والاحتياجات ورفعها عبر المسارات المعتمدة. |

| المصطلح | التعريف |
|---|---|
| منتديات الحوار والتشاور | مساحات حوارية دورية أو استثنائية تجمع الضحايا وروابط الضحايا وأصحاب المصلحة والهيئة حول موضوع أو سياسة أو برنامج محدد، بهدف إنتاج مدخلات أو توصيات. |
| شبكات دعم الضحايا | شبكات أو جهات مساندة تساعد في الوصول إلى الضحايا، تيسير المشاركة، الدعم النفسي والاجتماعي، الحماية، الإحالة، أو تنظيم المدخلات، دون أن تحل محل صوت الضحايا. |
| ميثاق العمل الداخلي | وثيقة تنظيمية مختصرة تحدد غاية الآلية، عضويتها، قواعد عملها، مدة التمثيل، آلية الاجتماعات، اتخاذ القرار، إدارة الخلافات، السرية، تضارب المصالح، الانسحاب أو الاستبدال أو حجب الثقة. |
| التغذية الراجعة | رد منظم تقدمه الهيئة للضحايا أو ممثليهم حول كيفية استخدام مخرجات المشاركة، وما تم الأخذ به، وما لم يتم الأخذ به، وأسباب ذلك. |
| تكاليف المشاركة | مصاريف ضرورية لتمكين المشاركة، مثل المواصلات، الاتصال، الإنترنت، التيسيرات الخاصة، أو الاحتياجات اللوجستية الأساسية، ولا تُعد مقابلاً مالياً عن الرأي أو الموقف. |
| الاستقلالية التشاورية | حق الضحايا وممثليهم في التعبير عن أولوياتهم ومواقفهم دون تدخل الهيئة في اختيارهم أو توجيه توصياتهم، مع التزامهم بقواعد العمل والحماية والسرية. |

## 3. الأشخاص والفئات المتأثرة بالسياسة

تنطبق هذه السياسة على جميع الأشخاص والجهات الذين يشاركون في تصميم أو تنفيذ أو دعم أو متابعة آليات مشاركة الضحايا في الهيئة، كما تشمل الأشخاص والفئات الذين تتأثر حقوقهم أو أصواتهم أو أولوياتهم بمخرجات هذه المشاركة.

وتشمل الفئات والجهات المتأثرة بهذه السياسة ما يلي:

| الفئة / الجهة | صلتها بالسياسة |
|---|---|
| الضحايا والناجون وذوو الضحايا | يمثلون الفئة الأساسية التي تهدف السياسة إلى ضمان مشاركتها الفعلية في سياسات وخطط وبرامج الهيئة. |
| روابط الضحايا ومنظماتهم | تشارك في اختيار الممثلين، جمع الأولويات، تحليل المدخلات، رفع التوصيات، ومتابعة التغذية الراجعة. |
| ضحايا الشتات | تشملهم السياسة لضمان عدم حصر المشاركة بالداخل السوري، وتمكين الضحايا خارج البلاد من المشاركة بآليات آمنة ومناسبة. |
| النساء الضحايا والفئات الأقل حضوراً | تشملهم السياسة من خلال ضمانات تمثيل خاصة تمنع الإقصاء أو التمثيل الشكلي، وتراعي الحواجز الاجتماعية والحمائية. |

| الفئة / الجهة | صلتها بالسياسة |
|---|---|
| الأشخاص ذوو الإعاقة | تشملهم السياسة لضمان التيسيرات اللازمة للمشاركة، خاصة من تضرروا بسبب الانتهاكات أو النزاع. |
| الشباب المتضررون | تشملهم السياسة لضمان تمثيل الجيل الشاب المتضرر أو المنخرط في قضايا الضحايا والعمل المجتمعي. |
| المكونات القومية والدينية والاجتماعية | تشملهم السياسة لضمان أن تعكس آليات المشاركة تنوع المجتمع السوري وتجارب الانتهاك المختلفة. |
| المجلس الاستشاري الوطني للضحايا والعدالة الانتقالية | يمثل آلية وطنية جامعة لتجميع أولويات الضحايا ومناقشتها وتحويلها إلى توصيات استراتيجية للهيئة. |
| اللجان الاستشارية المحلية | تمثل مستوى محلياً قريباً من الضحايا لجمع الأولويات والملاحظات والاحتياجات من المحافظات ومناطق التدخل. |
| منتديات الحوار والتشاور | توفر مساحات موضوعية أو دورية أو استثنائية للنقاش حول سياسات أو برامج أو قضايا محددة. |
| شبكات دعم الضحايا | تدعم الوصول، الحماية، التيسير، الإحالة، وتنظيم المدخلات، دون أن تستبدل دور الضحايا أو ممثليهم. |
| وحدة مشاركة الضحايا | تقود تنظيم السياسة وتيسير آليات المشاركة وتوحيد المنهجية وتنسيق التغذية الراجعة. |
| إدارات الهيئة المختصة | تستقبل مخرجات مشاركة الضحايا وتدرس إمكانية إدماجها في السياسات والخطط والبرامج والإجراءات. |
| مديريات الهيئة في المحافظات | تدعم تنظيم اللقاءات المحلية، توفير المساحات الآمنة، وتسهيل الوصول إلى الضحايا والمجتمعات المحلية. |
| منظمات المجتمع المدني | تشارك كجهات داعمة، وفق معايير الخبرة والنزاهة والعلاقة بالضحايا. |
| الخبراء المستقلون | يقدمون دعماً فنياً أو منهجياً للمجلس أو الآليات التشاورية دون أن يطغى دورهم على صوت الضحايا. |
| الجهات الحكومية ذات الصلة | قد تشارك عبر مراقبين غير مصوتين عند الحاجة لتيسير التنسيق ونقل التوصيات. |

## 4. نص السياسة

تلتزم الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية بأن تكون مشاركة الضحايا وروابط الضحايا جزءاً أصيلاً من تصميم سياساتها وخططها وبرامجها ومتابعة أثرها، لا نشاطاً هامشياً أو إجراءً شكلياً. وتقر الهيئة بأن مشاركة الضحايا ليست مجرد مصدر معلومات، بل هي حق يرتكز على حقهم بمعرفة الحقيقة والحق بالعدالة والحق في التعويض والحق في ضمانات عدم التكرار، لذلك تمثل عدالةً للضحايا ورداً للاعتبار، وتبني الثقة بين مجتمع الضحايا ومؤسسات الدولة.

وتقر الهيئة بأن مشاركة الضحايا يمكن أن تتم عبر آليات متعددة ومتكاملة، منها المجلس الاستشاري الوطني، اللجان الاستشارية المحلية، منتديات الحوار والتشاور، شبكات الدعم، المدخلات المكتوبة، مجموعات العمل، أو أي آلية مناسبة أخرى. ولا يجوز اختزال المشاركة في جسم واحد أو مسار واحد، كما لا يجوز ربط الحق في المشاركة حصراً بوجود مراكز تعافٍ أو بنى خدمية في منطقة معينة. وتنظم هذه العملية وحدة مشاركة الضحايا في الهيئة

تلتزم الهيئة بما يلي:

1. اعتماد مشاركة الضحايا وروابط الضحايا مبدأً حاكماً في سياسات وخطط وبرامج الهيئة، ولا سيما في الملفات المرتبطة بكشف الحقيقة، جبر الضرر، المساءلة، حفظ الذاكرة، السلم الأهلي، وضمان عدم التكرار.

2. ضمان أن تكون آليات مشاركة الضحايا ذات طبيعة تشاورية منظمة، لا جهات تنفيذية أو إدارية تابعة للهيئة، ولا بدائل عن المؤسسات التشريعية أو التمثيلية أو صلاحيات الدولة.

3. الحفاظ على استقلالية الضحايا وروابط الضحايا في اختيار ممثليهم وصياغة مواقفهم وتوصياتهم، مع اقتصار دور الهيئة على التيسير، الدعم المنهجي، إدارة المخاطر، الحماية، والتغذية الراجعة.

4. إنشاء أو اعتماد مجلس استشاري وطني للضحايا والعدالة الانتقالية في سوريا بوصفه آلية وطنية تشاورية جامعة، مع ضمان أن يكون صوت الضحايا هو الكتلة الأساسية فيه.

5. اعتماد اللجان الاستشارية المحلية أو آليات المشاركة المحلية بوصفها مسارات قريبة من الضحايا في المحافظات أو مناطق التدخل أو التجمعات المتضررة، دون ربط تشكيلها حصراً بوجود مراكز التعافي.

6. استخدام مراكز التعافي، حيثما وجدت وكانت جاهزة ومناسبة، كمساحات مكانية ولوجستية لعقد اللقاءات والمشاورات، لا كأساس حصري للتمثيل أو شرط مسبق للمشاركة.

7. ضمان تمثيل جميع المحافظات السورية في المجلس الاستشاري الوطني، مع تمثيل ضحايا الشتات بصورة مستقلة، وعدم اعتماد توزيع المقاعد وفق نسبة الانتهاكات في هذه المرحلة لعدم توفر بيانات وطنية مكتملة وموثوقة تسمح بذلك بصورة عادلة.

8. مراعاة معايير التمثيل الإلزامية، بما يشمل ألا تقل نسبة النساء عن 50%، وتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة، قدر المستطاع على ألا يكون التشميل إلزاميا على حساب الكفاءة اللازمة، الداخل السوري والشتات، فئة الشباب، ومن أنماط الانتهاكات المختلفة.

9. وضع آليات واضحة وشفافة لاختيار ممثلي الضحايا بما يضمن النزاهة، عدم الإقصاء، منع تضارب المصالح، وعدم التورط في انتهاكات. ومن عدم المشاركين في الأعمال العسكرية.

10. اعتماد حضور الجهات الحكومية، عند الحاجة، بصفة مراقبين غير مصوتين، لا كأعضاء كاملي العضوية، بما يحافظ على استقلالية المجلس وصوت الضحايا. الهدف نت هذه المشاركة هو التبادل المعرفي، وتوجيه سياسات هذه المؤسسات بما يخدم مصلحة الضحايا والاستفادة من ملاحظات الضحايا حول عمل المؤسسات المعنية والية تطويرها بما يخدم ضمانات عدم التكرار.

11. اشتراط ميثاق عمل داخلي مختصر لكل آلية مشاركة، يحدد طبيعتها، عضويتها، مدة التمثيل، قواعد اتخاذ القرار، إدارة الخلافات، السرية، تضارب المصالح، الانسحاب، الاستبدال، أو حجب الثقة.

12. ضمان أن تُدار الخلافات داخل آليات المشاركة وفق قواعد واضحة تبدأ بالتوافق، ثم التصويت عند الحاجة، مع إمكانية الوساطة التنظيمية دون تدخل الهيئة في مضمون مواقف الضحايا.

13. توفير دعم منهجي وفني للمجالس واللجان لمساعدتها على تنظيم المدخلات وتحليلها وصياغة التوصيات، دون تعديل مضمونها أو استبدال رأي الضحايا برأي فني.

14. ضمان أن لا تقوم مشاركة الضحايا على افتراض التطوع غير المشروط، وأن تُدرس تغطية تكاليف المشاركة المعقولة والضرورية، مثل المواصلات، الاتصال، الإنترنت، التيسيرات الخاصة، أو الاحتياجات اللوجستية الأساسية، وفق الأنظمة المالية المعتمدة.

15. منع استخدام أي بدلات أو تغطيات مالية للتأثير على مواقف المشاركين أو توجيه توصياتهم، والتأكيد على أن تغطية المصاريف تهدف إلى إزالة الحواجز أمام المشاركة لا شراء الرأي أو التمثيل.

16. التزام الهيئة بتقديم تغذية راجعة للضحايا وممثليهم حول مخرجات المشاركة، وما تم الأخذ به من توصيات، وما تعذر الأخذ به، وأسباب ذلك.

17. عدم نشر أي مخرجات أو أسماء أو توصيات بصورة قد تكشف هوية ضحايا أو ممثلين أو تضر بسلامتهم أو تستخدم خارج سياقها دون موافقة وضوابط واضحة.

18. تحويل مخرجات المشاركة إلى مدخلات مؤسسية قابلة للتتبع داخل إدارات الهيئة، بحيث لا تبقى التوصيات معزولة عن مسارات التخطيط والسياسات والبرامج.

19. مراجعة فعالية آليات المشاركة دورياً، بما يشمل مستوى التمثيل، انتظام الاجتماعات، جودة المخرجات، مستوى الثقة، فعالية التغذية الراجعة، ومدى استجابة الهيئة لأولويات الضحايا.

## 5. المرجعية

تستند هذه السياسة إلى:

1. ولاية الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية ومهامها المتعلقة بكشف الحقيقة، جبر الضرر، المساءلة، حفظ الذاكرة، السلم الأهلي، وضمان عدم التكرار.

2. النظام الداخلي للهيئة وأطر الحوكمة المعتمدة فيها.

3. الإعلان الدستوري لسوريا 2025، المادة 48 و المادة 49.

4. القيم المؤسسية للهيئة، ولا سيما مركزية دور الضحايا، الحماية وعدم الإضرار، الشمولية وعدم التمييز، الشفافية المسؤولة، المهنية المنهجية، المسؤولية المؤسسية، وحق المجتمع في معرفة الحقيقة.

5. مبادئ مشاركة الضحايا الفعلية، الموافقة المستنيرة، عدم الإضرار، السرية، التمثيل العادل، وإدارة التوقعات.

6. القوانين السورية ذات الصلة، بما لا يتعارض مع ولاية الهيئة.

7. قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحقوق الضحايا والمشاركة وعدم التمييز والحماية.

8. سياسات وإجراءات الهيئة المتعلقة بإدارة الحالة، الحماية، إدارة الشكاوى والتظلمات، حماية البيانات، الجلسات العلنية، جبر الضرر، كشف الحقيقة، وحفظ الذاكرة، متى وجدت.

9. المواثيق أو قواعد العمل الداخلية المعتمدة لآليات مشاركة الضحايا، بما لا يتعارض مع هذه السياسة.

## 6. الأدوار والمسؤوليات

| الجهة | المسؤوليات العامة |
|---|---|
| مجلس الهيئة / أعضاء الهيئة | اعتماد السياسة، الإشراف العام على االالتزام بها، وضمان انسجامها مع ولاية الهيئة وقيمها المؤسسية. |
| وحدة مشاركة الضحايا | قيادة تطبيق السياسة، تنظيم آليات المشاركة، توحيد المنهجية، تنسيق الخطط السنوية والربع سنوية، متابعة المخرجات والتغذية الراجعة. |
| إدارات الهيئة المختصة | تحديد احتياجاتها من المشورة والمدخلات، استقبال مخرجات المشاركة، دراستها، وإدماج ما يمكن إدماجه في السياسات والخطط والبرامج. |
| مديريات الهيئة في المحافظات | دعم تنفيذ المشاركة محلياً، توفير المساحات المناسبة، تسهيل الوصول، التنسيق اللوجستي، وضمان توثيق المخرجات المحلية. |
| المجلس الاستشاري الوطني للضحايا والعدالة الانتقالية | رصد احتياجات الضحايا وأولوياتهم على المستوى المحلي، جمع الملاحظات والتوصيات من الضحايا وروابط الضحايا ، تنظيمها ورفعها عبر المسارات المعتمدة إلى المجلس الاستشاري الوطني أو وحدة مشاركة الضحايا أو الإدارة المختصة، تعزيز الثقة بين الضحايا ومسارات العدالة الانتقالية، دعم وصول صوت الفئات الأقل حضوراً، والمساهمة في مراجعة السياسات والخطط والبرامج من منظور محلي، دون التدخل في الإدارة التنفيذية اليومية لمراكز التعافي أو مديريات الهيئة. |
| اللجان الاستشارية المحلية | جمع أولويات الضحايا وملاحظاتهم محلياً، تنظيمها، تحليلها بصورة مبسطة، ورفعها عبر المسارات المعتمدة. |
| منتديات الحوار والتشاور | توفير مساحات دورية أو موضوعية أو استثنائية للنقاش وإنتاج مدخلات حول قضايا محددة. |
| شبكات دعم الضحايا | دعم الوصول والتيسير والحماية والإحالة والمساندة النفسية والاجتماعية عند الحاجة، دون الحلول محل صوت الضحايا. |
| منظمات المجتمع المدني | المشاركة في الدعم أو التيسير وفق معايير الخبرة والنزاهة والعلاقة الفعلية بالضحايا. |
| الخبراء المستقلون | تقديم دعم فني ومنهجي وقانوني ونفسي أو توثيقي للمجلس أو اللجان دون السيطرة على مضمون التوصيات. |
| الشؤون المالية والإدارية | دعم التخطيط اللوجستي والمالي للمشاركة، وتغطية تكاليف المشاركة المعقولة وفق الأنظمة المعتمدة. |
| مكتب الشؤون القانونية | تقديم الرأي القانوني عند الحاجة في مسائل التمثيل، الميثاق الداخلي، تضارب المصالح، العلاقة مع الجهات العامة، أو حماية البيانات. |

| الجهة | المسؤوليات العامة |
|---|---|
| جميع المشاركين في آليات المشاركة | الالتزام بقواعد السرية، عدم الإضرار، احترام التنوع، إدارة الخلافات، وتجنب استغلال المشاركة لأغراض شخصية أو سياسية أو إقصائية. |

## 7. مجالات الالتزام بمشاركة الضحايا

تلتزم الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية بتطبيق مشاركة الضحايا كجزء أصيل من جميع أعمالها المرتبطة بالسياسات والخطط والبرامج، بحيث لا تكون المشاركة نشاطاً لاحقاً أو شكلياً، بل مساراً مؤسسياً يبدأ من تحديد الاحتياجات، ويمر بجمع المدخلات وتحليلها، وينتهي بالتغذية الراجعة والتحديث المستمر.

### 7.1 الطبيعة القانونية والتنظيمية لآليات المشاركة

تلتزم الهيئة بتوضيح أن آليات مشاركة الضحايا، بما فيها المجلس الاستشاري الوطني، اللجان الاستشارية المحلية، المنتديات، والشبكات، هي آليات تشاورية داعمة وليست جهات تنفيذية أو إدارية تابعة للهيئة، ولا تملك صلاحيات تقريرية أو تشريعية أو رقابية رسمية.

كما تلتزم الهيئة بتوضيح أن هذه الآليات لا تحل محل مجلس الشعب أو أي مؤسسة تشريعية أو تمثيلية، ولا تتعارض مع أي تمثيل قانوني أو سياسي للضحايا، بل تقدم مدخلات متخصصة مرتبطة بمسار العدالة الانتقالية.

### 7.2 المجلس الاستشاري الوطني للضحايا والعدالة الانتقالية

تلتزم الهيئة بتيسير إنشاء أو تنظيم المجلس الاستشاري الوطني للضحايا والعدالة الانتقالية في سوريا كجسم تشاوري وطني دائم، يهدف إلى ضمان المشاركة الفعلية والمنظمة للضحايا وروابط الضحايا في مناقشة سياسات وخطط وبرامج الهيئة.

ويُقترح أن يتكون المجلس من 13-17 عضواً، بما يحقق تمثيلاً واسعاً وقابلاً للإدارة، ويمنع التضخم البيروقراطي، ويسمح بتنوع الاختصاصات والتجارب.

### 7.3 تركيبة المجلس الاستشاري الوطني

تُخصص مقاعد الضحايا بما يضمن تمثيل المحافظات السورية الأربع عشرة، وتمثيل ضحايا الشتات، مع مراعاة عدم استبعاد أي محافظة أو فئة بسبب نقص البيانات أو عدم جاهزية البنى المحلية.

### 7.4 معايير التمثيل الإلزامية

تلتزم الهيئة بأن تراعي آليات المشاركة، ولا سيما المجلس الاستشاري الوطني، معايير تمثيل إلزامية تشمل ألا تقل نسبة النساء عن 50%، وتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشميل المكونات القومية والدينية والاجتماعية قدر المستطاع على ألا يكون التشميل إلزاميا على حساب الكفاءة اللازمة، الداخل السوري والشتات، الشباب، والمتعرضون لأنماط الانتهاكات المختلفة.

ولا يُعتمد في هذه المرحلة توزيع المقاعد وفق نسبة الانتهاكات في كل محافظة، نظراً لعدم توفر بيانات وطنية مكتملة وموثوقة، ولأن المجلس جسم تشاوري تمثيلي يهدف إلى ضمان صوت لكل محافظة لا إلى ترتيب المحافظات حسب حجم الضرر.

### 7.5 اختيار ممثلي الضحايا

تلتزم الهيئة بتيسير آلية شفافة لاختيار ممثلي الضحايا، تبدأ بفتح باب التسجيل أمام روابط الضحايا والضحايا الأفراد والتجمعات المحلية، ثم الترشيح وفق شروط واضحة، ثم التحقق والتدقيق، ثم الاختيار أو الانتخاب المحلي في المحافظات أو عبر آليات آمنة لضحايا الشتات.

ويجب أن تراعي آلية الاختيار النزاهة، عدم التورط في انتهاكات، تمثيل الفئات المختلفة، وإتاحة الاعتراض على الاستبعاد أو التمثيل عند الحاجة. وتلتزم الهيئة بإدارة عملية الانتخابات للمرة الأولى فقط، ثم يقوم بها المجلس بتيسير عملية انتخاب أعضائه في الدورة التالية، وفق نظامه الداخلي الذي سيقره المجلس بالتشاور مع الهيئة، ويكون دور الهيئة ضمان الشفافية والتمثيل العادل وتوفير الموارد قدر الإمكان.

### 7.6 وضعية الجهات الحكومية

تلتزم الهيئة بعدم تحويل المجلس الاستشاري الوطني إلى جسم حكومي أو شبه حكومي. ويكون حضور الجهات الحكومية، عند الحاجة، بصيغة مراقبين غير مصوتين، لتسهيل التنسيق ونقل التوصيات وتوضيح حدود الاستجابة المؤسسية.

ولا يجوز أن يتدخل المراقبون في اختيار ممثلي الضحايا أو صياغة مواقفهم أو التأثير على توصيات المجلس.

### 7.7 اللجان الاستشارية المحلية وآليات المشاركة المحلية

تلتزم الهيئة بتنظيم آليات مشاركة محلية للضحايا على مستوى المحافظات أو مناطق التدخل أو التجمعات المحلية المتضررة، وفق معايير تمثيل واضحة تراعي الانتشار الجغرافي، تنوع تجارب الانتهاك، تمثيل النساء، الفئات الأقل حضوراً، وخصوصية السياق المحلي.

ولا يرتبط تشكيل هذه اللجان حصراً بوجود مراكز التعافي، حتى لا يؤدي غياب المركز في مدينة أو منطقة إلى حرمان الضحايا فيها من حق المشاركة. وتلتزم الهيئة بإدارة عملية الاختيار للمرة الأولى فقط، ثم يقوم بها المجلس في الدورة التالية، وفق نظامه الداخلي الذي سيقره المجلس بالتشاور مع الهيئة، ويكون دور الهيئة ضمان الشفافية والتمثيل العادل.

### 7.8 علاقة آليات المشاركة بمراكز التعافي

تُعد مراكز التعافي، حيثما وجدت وكانت جاهزة ومناسبة، مساحات لوجستية ومكانية يمكن استخدامها لعقد اللقاءات التشاورية وجمع الملاحظات وتيسير الحوار مع الضحايا وممثليهم.

ولا يكون لمراكز التعافي دور تأسيسي أو حصري في تشكيل اللجان أو تحديد عضويتها أو توجيه مضمون توصياتها. وفي المناطق التي لا توجد فيها مراكز تعافٍ، يعتمد المجلس ترتيبات بديلة وفق نظامه الداخلي لضمان المشاركة.

### 7.9 ميثاق العمل الداخلي وإدارة الخلافات

تلتزم الهيئة بأن يكون لكل آلية مشاركة ميثاق عمل داخلي مختصر يحدد طبيعتها، عضويتها، مدة عملها، قواعد اتخاذ القرار، إدارة الخلافات، تضارب المصالح، السرية، الانسحاب، الاستبدال، وآلية عزل أو حجب الثقة عن أي عضو عند الإخلال الجسيم بقواعد العمل.

وتُدار الخلافات وفق مبدأ التوافق أولاً، ثم التصويت عند تعذر التوافق، مع إمكانية توثيق الآراء المختلفة بدلاً من فرض موقف موحد.

### 7.10 التحضير الفني والمنهجي واللوجستي للمشاركة

تلتزم الهيئة بالتحضير الفني والمنهجي واللوجستي لكل دورة مشاركة، من خلال تحديد الأسئلة أو المحاور المطلوبة، توفير أدوات جمع الملاحظات، إعداد مواد توضيحية، تحديد المشاركين، وضمان تدابير الحماية والسرية.

كما تلتزم الهيئة بتقدير الاحتياجات اللوجستية والمالية للمشاركة، بما يشمل المواصلات، الاتصال، الإنترنت، التيسيرات الخاصة، أو غيرها من التكاليف الضرورية وفق الأنظمة المعتمدة.

### 7.11 الدعم المنهجي لتحليل مخرجات الضحايا

تلتزم الهيئة بتوفير دعم منهجي محايد للمجالس واللجان لمساعدتها على تنظيم البيانات والملاحظات، تصنيفها، تحديد القضايا المتكررة، وترتيب الأولويات وصياغة التوصيات.

ولا يجوز أن يؤدي هذا الدعم إلى تعديل مضمون مخرجات الضحايا أو توجيه توصياتهم، بل يقتصر على تحسين الوضوح والتنظيم والقابلية للاستخدام المؤسسي.

### 7.12 حماية المشاركين والسرية وعدم الإضرار

تلتزم الهيئة بالمساعدة في تقييم مخاطر المشاركة قبل تنفيذها، وتوصي أن تكون مرحلة أساسية في عمل المجالس واللجان وفق ميثاق عملها الداخلي، إلى جانب ضمان الخصوصية، السرية، عدم الإضرار، حماية المشاركين من الانتقام أو الوصمة أو الانكشاف، وتوفير الدعم النفسي أو الحماية عند الحاجة.

ولا يجوز نشر أسماء المشاركين أو تفاصيل مداخلاتهم أو مخرجات حساسة دون موافقة وضوابط واضحة.

### 7.13 تغطية تكاليف المشاركة المعقولة

تلتزم الهيئة، وفق الإمكانات والأنظمة المالية المعتمدة، بتغطية تكاليف المشاركة المعقولة والضرورية التي قد تمنع الضحايا أو ممثليهم من المشاركة، مثل المواصلات، الاتصال، الإنترنت، أو التيسيرات الخاصة. إما بشكل مباشر أو من خلال جهة ممولة خارجية.

ولا تُعد هذه التغطية مقابلاً عن الرأي أو الموقف، ولا يجوز استخدامها للتأثير على استقلالية المشاركين أو توجيه توصياتهم.

### 7.14 تحويل مخرجات المشاركة إلى مدخلات مؤسسية

تلتزم الهيئة بأن تُعامل مخرجات مشاركة الضحايا كمدخلات مؤسسية قابلة للتتبع، من خلال توثيقها، تصنيفها، إحالتها إلى الإدارات المختصة، ودراسة إمكانية إدماجها في السياسات والخطط والبرامج.

ولا يكفي جمع الملاحظات دون وجود مسار واضح لمعالجتها ومراجعتها والرد عليها.

### 7.15 التغذية الراجعة للضحايا

تلتزم الهيئة بتقديم تغذية راجعة دورية للضحايا وممثليهم حول كيفية استخدام مخرجات مشاركتهم، وما تم الأخذ به، وما تعذر الأخذ به، وأسباب ذلك.

وتُعد التغذية الراجعة جزءاً أساسياً من الثقة والمساءلة، ولا يجوز أن تنتهي المشاركة بمجرد عقد الاجتماعات أو جمع الملاحظات.

### 7.16 المتابعة والتقييم والتحديث

تلتزم الهيئة بمراجعة فعالية آليات مشاركة الضحايا بصورة دورية، بما يشمل مستوى التمثيل، انتظام الاجتماعات، جودة المخرجات، شمول الفئات، وضوح التغذية الراجعة، ومستوى الثقة بين الهيئة والضحايا.

وتُستخدم نتائج المتابعة لتحديث الآليات، تحسين التمثيل، معالجة الفجوات، وتطوير الإجراءات والنماذج التابعة.

## 8. المساءلة

يُعد أي انتهاك لهذه السياسة إخلالاً جوهرياً بالتزامات الهيئة تجاه الضحايا وروابط الضحايا وممثليهم. ويشمل ذلك على وجه الخصوص:

1. التدخل في اختيار ممثلي الضحايا أو توجيه مواقفهم أو التأثير على توصياتهم.
2. إقصاء محافظة أو فئة أو نمط انتهاك دون مبرر واضح وموثق.
3. تحويل آليات المشاركة إلى واجهة شكلية دون أثر مؤسسي أو تغذية راجعة.
4. استخدام آليات المشاركة لأغراض سياسية أو شخصية أو انتقائية.
5. كشف هوية المشاركين أو مداخلاتهم الحساسة دون موافقة أو ضوابط حماية.
6. تجاهل معايير تمثيل النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو الشتات أو الفئات الأقل حضوراً.
7. تقديم بدلات أو تغطيات مالية بطريقة تمييزية أو تؤثر على استقلالية المشاركين.
8. منع المشاركين من الاعتراض أو الانسحاب أو التعبير عن آراء مخالفة.
9. تعطيل ميثاق العمل الداخلي أو استخدامه بصورة تعسفية لإقصاء عضو أو حجب الثقة عنه دون إجراءات عادلة.
10. عدم إحالة مخرجات المشاركة إلى الإدارات المختصة أو عدم تقديم تغذية راجعة حولها.
11. تحريف مخرجات الضحايا أو تعديل مضمونها تحت عنوان الدعم الفني أو الصياغة.
12. إشراك جهات حكومية أو خارجية بطريقة تؤثر على استقلالية المجلس أو اللجان أو تخلق خوفاً لدى الضحايا.

في حال وقوع مخالفة، تتخذ الهيئة إجراءات تصحيحية فورية لحماية المشاركين ومخرجات المشاركة، وتراجع الحالة داخلياً، وتحدد المسؤوليات، وتتخذ تدابير إدارية أو مهنية أو تنظيمية مناسبة بحسب طبيعة المخالفة وخطورتها، مع التركيز على منع تكرار الضرر واستعادة ثقة الضحايا بالآلية.

## 9. الإشراف والرقابة

يتولى مجلس الهيئة / أعضاء الهيئة الإشراف العام على الالتزام بهذه السياسة من خلال التقارير والمراجعات الدورية. وتتولى وحدة مشاركة الضحايا المتابعة المباشرة لتطبيقها، بالتنسيق مع إدارات الهيئة المختصة، مديريات المحافظات، المجلس الاستشاري الوطني، اللجان الاستشارية المحلية، وشبكات دعم الضحايا.

وتشمل الرقابة:

1. مراجعة الالتزام باستقلالية اختيار ممثلي الضحايا.
2. مراجعة تطبيق معايير التمثيل الإلزامية.
3. متابعة انتظام اجتماعات المجلس واللجان والمنتديات.
4. مراجعة جودة مخرجات المشاركة ووضوحها وقابليتها للاستخدام المؤسسي.
5. متابعة إحالة التوصيات إلى الإدارات المختصة.
6. مراجعة مستوى التغذية الراجعة المقدمة للضحايا وممثليهم.
7. متابعة شكاوى أو اعتراضات التمثيل أو الاختيار أو الإقصاء.

8. مراجعة الالتزام بالسرية والحماية وعدم الإضرار.
9. متابعة تغطية تكاليف المشاركة بصورة عادلة وغير مؤثرة على الاستقلالية.
10. مراجعة فعالية الدعم المنهجي المقدم للمجالس واللجان دون التدخل في مضمون مخرجاتها.
11. رصد أي مؤشرات تسييس أو احتكار أو تضارب مصالح داخل آليات المشاركة.
12. تحديث الإجراءات والنماذج والمواثيق التابعة عند الحاجة.

## 10. المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة مرة واحدة سنوياً على الأقل، أو عند حدوث أي من الحالات الآتية:

1. تغير جوهري في ولاية الهيئة أو هيكلها أو نظام عملها.
2. ظهور فجوات في تمثيل الضحايا أو المحافظات أو الشتات أو الفئات الأقل حضوراً.
3. ورود ملاحظات متكررة من الضحايا أو روابطهم أو المجالس واللجان الاستشارية.
4. ظهور خلافات جوهرية أو متكررة في آليات الاختيار أو التمثيل أو حجب الثقة.
5. ثبوت أن آليات المشاركة لا تؤدي إلى أثر مؤسسي أو تغذية راجعة واضحة.
6. تغير في البنية المحلية للمشاركة، مثل إنشاء مراكز تعافٍ جديدة أو توسع مديريات الهيئة في المحافظات.
7. ظهور مخاطر حماية مرتبطة بمشاركة الضحايا أو كشف هوياتهم.
8. تغير في الأنظمة المالية أو الإدارية المتعلقة بتغطية تكاليف المشاركة.
9. صدور قانون أو نظام أو توجيه جديد يؤثر على مشاركة الضحايا أو العلاقة مع المؤسسات التشريعية أو الحكومية.
10. توصية من جهة رقابية أو قانونية أو إدارية.
11. نتائج تقييم تظهر ضعفاً في الثقة أو الشمول أو جودة المخرجات أو انتظام المشاركة.

وتُحدّث السياسة وفق مسار مراجعة واعتماد الوثائق المعتمد في الهيئة، ولا تصبح أي نسخة معدلة نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة المخولة.

## 11. الموافقة والاعتماد

| البيان | المعلومات |
|---|---|
| أعدها | وحدة مشاركة الضحايا / الجهة المكلفة بإعداد السياسة |
| راجعها فنياً | وحدة مشاركة الضحايا، إدارات الهيئة المختصة، ممثلون عن الضحايا عند الحاجة |
| راجعها قانونياً عند الحاجة | مكتب الشؤون القانونية |

| البيان | المعلومات |
|---|---|
| راجعها إدارياً وضبطياً | مديرية التنمية الإدارية |
| اعتمدها | مجلس الهيئة / أعضاء الهيئة |
| تاريخ الإصدار | 2026 / ... / ... |
| تاريخ النفاذ | 2026 / ... / ... |
| تاريخ المراجعة القادمة | 2027 / ... / ... |

## 12. الوثائق والإجراءات التابعة

تتفرع عن هذه السياسة، أو ترتبط بها، الوثائق والإجراءات التالية:

| رقم مقترح | اسم الوثيقة | نوع الوثيقة |
|---|---|---|
| TJ-PO-02-SOP-01 | إجراء تنظيم مشاركة الضحايا وروابط الضحايا في سياسات وخطط وبرامج الهيئة | SOP |
| TJ-PO-02-SOP-02 | إجراء اختيار ممثلي الضحايا وتشكيل المجلس الاستشاري الوطني | SOP |
| TJ-PO-02-SOP-03 | إجراء جمع وتحليل مخرجات مشاركة الضحايا وإحالتها للإدارات المختصة | SOP |
| TJ-PO-02-WI-01 | تعليمات إعداد ميثاق عمل المجلس الاستشاري الوطني | Work Instruction |
| TJ-PO-02-WI-02 | تعليمات إعداد ميثاق عمل اللجان الاستشارية المحلية | Work Instruction |
| TJ-PO-02-WI-03 | تعليمات إدارة الخلافات وحجب الثقة داخل آليات المشاركة | Work Instruction |
| TJ-PO-02-WI-04 | تعليمات تغطية تكاليف المشاركة المعقولة | Work Instruction |
| TJ-PO-02-WI-05 | تعليمات حماية المشاركين وسرية مخرجات المشاركة | Work Instruction |
| TJ-PO-02-FM-01 | نموذج ترشيح ممثل عن الضحايا لعضوية المجلس الاستشاري الوطني | Form |
| TJ-PO-02-FM-02 | نموذج تقييم أهلية المرشح وتضارب المصالح | Form |
| TJ-PO-02-FM-03 | نموذج تسجيل منظمة مجتمع مدني مرشحة للمشاركة | Form |
| TJ-PO-02-FM-04 | نموذج محضر اجتماع مجلس أو لجنة استشارية | Form |

| رقم مقترح | اسم الوثيقة | نوع الوثيقة |
|---|---|---|
| TJ-PO-02-FM-05 | نموذج جمع ملاحظات وأولويات الضحايا | Form |
| TJ-PO-02-FM-06 | نموذج مصفوفة تحليل مخرجات مشاركة الضحايا | Form |
| TJ-PO-02-FM-07 | نموذج إحالة توصية إلى إدارة مختصة داخل الهيئة | Form |
| TJ-PO-02-FM-08 | نموذج التغذية الراجعة للضحايا حول مخرجات المشاركة | Form |
| TJ-PO-02-FM-9 | نموذج طلب تغطية تكاليف مشاركة | Form |
| TJ-PO-02-FM-10 | نموذج اعتراض على التمثيل أو الاختيار أو حجب الثقة | Form |